

16 | إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام - باب صلاة العيدين :

الحديث 741-841 | أ.د. حسن بخاري

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له

الحمد في الاخرة والاولى - [00:00:01](#)

واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبد الله ورسوله وامامه وخليفه صلى الله ربي وسلم وبارك عليه وعلى ال بيته وصحابته ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. وبعد اخوة الاسلام فمن رحاب البيت الحرام ينعقد هذا المجلس الاسبوعي الحادي والستون بفضل الله تعالى

وتوفيقه من مجالس مدارستنا لشرح - [00:00:15](#)

الامام تقي الدين ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى على احاديث عمدة الاحكام من كلام خير الانام صلى الله عليه واله وسلم للامام

الحافظي عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى. في هذا اليوم الاربعاء الثامن من شهر ربيع الاول سنة ست - [00:00:41](#)

اربعين واربعمئة والف من هجرة النبي صلى الله عليه واله وسلم تستفتح في مجلسنا هذا بعون الله وتوفيقه اول درسي باب العيدين

فلعله ننتهي من احاديثه في مجلسين ان شاء - [00:01:01](#)

الله تعالى هذا اولهما ففي الحديث ففي الباب ستة احاديث لعننا نندارس في مجلس الليلة الثلاثة الاولى منها ان شاء الله تعالى.

سائلين الله التوفيق والسداد والهداية والرشاد وان يجعله لنا ولكم علما نافعا حجة لنا لا حجة علينا هو ولي ذلك سبحانه - [00:01:18](#)

تعالوا نهدي اليه بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الاولين والآخرين نبينا محمد وعلى اله

وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا وللمسلمين - [00:01:41](#)

قال المصنف رحمه الله باب العيدين. هذا الباب هو الباب الموفي للعشرين من ابواب كتاب الصلاة وترجم له المصنف رحمه الله تعالى

بقوله باب العيدين وانتم تعلمون ان هذا التبويب او الترجمة بهذا العنوان وارد جدا في ابواب كتب الاحاديث والفقه على حد سواء -

[00:02:04](#)

يعني ان المحدثين والفقهاء لا ينفكون عن تخصيص العيدين بباب في الرواية حديثا وفي الفقه احكاما فالفقهاء ييبوبون للعيدين

والمحدثون ايضا ييبوبون لعيدين استقالاتا ولم تستقل صلاة العيدين بتبويب عند اهل العلم محدثين وفقهاء يعود ذلك لاسباب. منها

اولا انها من - [00:02:28](#)

من جنس الصلاة. فاذا تكلمنا عن كتاب الصلاة واحكام الصلاة ما يتعلق بمسائلها فان للعيدين ايضا خصوصية تفرد من اجلها فيها

الابواب. وثانيا لاستقلال وخصوصية صلاة العيدين عن غيرها من انواع الصلاة. فهي ليست كصلاة الجمعة وليست كصلاة - [00:02:54](#)

الاستسقاء وليست كصلاة الخوف ولا كالصلوات المفروضة الاخرى. فلذلك خصت بابواب تجعلها ايضا واحدة من المسائل التي تفرد

بالرواية في السنة وبالأحكام عند الفقهاء. وثالثا لان صلاة العيدين يا كرام اضحت من شعائر - [00:03:14](#)

اسلام وواحدة من علامات الدين ومن سمات الملة التي يعتني اهل الاسلام بابرازها من حيث الاداء واقامتها في جوامع المسلمين وفي

بحواضرهم عبر التاريخ فما زالت صلاة العيدين واحدة من شعائر الاسلام التي تظهر في الامة في كل بلاد الدنيا. واما - [00:03:34](#)

عيدين فهو مثني عيد. مشتق من العود فاصله واوي وكان حقه في اللغة ان يجمع على اعواد. جمع عيد مشتق من العود ان يجمع

على اصله الواو لكن للتفريق بينه وبين العود - [00:03:55](#)

المجموع على اعواد قيل لها العيدين والاعيان بالياء دون الواو. مشتق من العود بمعنى الرجوع. العود مصدر للفعل هذا يعود عودا فالعيد مشتق من العود الواوي الاصل واخذ من هذا المعنى وهو العود لامور لغوية ذكرها اهل العلم تعود الى جملة من المعاني. قيل مأخوذ من العود - [00:04:12](#)

لتكرر العيد وعودته بتكرر السنين وقيل بل لعود السرور بعوده فكلما عاد العيد عاد معه السرور والفرح بما شرعه الاسلام قيل بل من العود لكثرة عوائد الله تعالى على عباده فيه. والمقصود بالعوائد الهبات والاجور والكرامات التي - [00:04:39](#) يختص الله تعالى بها اهل الاسلام في كل من العيدين. وقيل سمي العيد عيداً تفاؤلاً بعوده على من كما سميت القافلة قافلة حين خروجها من البلد تفاؤلاً بقبولها اي برجوعها سالمة فاخذت في اللغة هذه الكلمات مراعاة لهم من تلك المعاني. وما زالت الناس الى اليوم اذا هنأت بعضها بالعيد - [00:05:03](#)

ذكرت هذا المعنى مستحبة اياه اعاده الله علينا وعليكم. جعله الله تعالى عيداً لنا ولكم من العائدين. يعني ممن يعود لمثله وربما صرح بعضهم في التهنية فقال اعدكم الله لمثله اعواما ودهورا وحبابكم من فضله بهجة وسرورا وامثال هذا - [00:05:33](#) فهو ملحوظ فيه هذا المعنى. بقي ان يقال يا كرام ان صلاة العيدين من شعائر الدين وعلامات الملة. وان اختلف كما الان في وجوب صلاة العيدين فلم يقل به الجمهور بل قالوا بسنيته المؤكدة لكنها تبقى صلاة العيد معلما من معاني - [00:05:53](#) الفرح والسرور وهي بمعناها الاخر في حكمة تشريع الاسلام ان امة الاسلام حين تفرح الفرح الذي يملأ حياة بهجة وسرورا فان فرحتها مرتبطة بوجه عظيم من التعبد وهو اقامة الصلاة - [00:06:13](#)

بخلاف فرحة اهل الملل باعيادهم. فانا فرحة يصحبها في الغالب تحلل ويصحبها فجور وفسق وكثير من غشيان المعاصي والمنكرات. فسبحان من جعل فرحة العيد لاهل الاسلام في عيد مرتبطة بعبادة وذكر. اما ترون انه شرع لنا في العيدين من ليلة العيد التكبير والتهليل وذكر الله عز وجل - [00:06:31](#)

شرعت صلاة العيدين. وختاما فان الملحظ في صلاة العيدين تشريعهما في الاسلام عقب فريضتين بركنين من اركان الاسلام فعيد الفطر يأتي عقب صيام رمضان. ركن من اركان الدين وعيد الاضحى واقع بعد الحج. ايضا ركن من اركان الاسلام - [00:07:00](#) فينظر فيه الى هذا المعنى البديع ولله الحكمة البالغة لكن من تأمل وجد في طرف من معاني تلك الحكمة ان الله عز وجل اذ جعل فرحة العيد عقب هاتين العبادتين. واداء هذين الركنين. فلمعنى عظيم يستحق الفرحة والبهجة - [00:07:22](#) والسرور حتى تتحول حياة الامة الى عيد تبتهج به فتلبس الجديد وتوسع على الاهل والعيال وتطعم وينسى الفقير فقره في ذلك اليوم. ويعيش بهجة يشارك فيها امة الاسلام. فتعم الفرحة والبهجة والسرور الصغيرة - [00:07:43](#)

كبير والفرح والمحزون والغني والفقير لحكمة عظيمة. اما شهدت رمضان في عيد الفطر؟ اما شهدت ايام عشر ذي الحجة ما معنى هذا؟ معنى انه في تلك الايام الفاضلة المباركة من بين سائر الايام ثلاثين يوما في رمضان بلياليها. وتكتنفها - [00:08:03](#) ليلة القدر وما فيها من عظيم فضل وخير وعتق من النار وانتبه لهذا المعنى عتقك العظيم من النار. قال عليه الصلاة والسلام ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة. في رمضان. وجاء في بعض - [00:08:23](#)

الاحاديث وان يعني كان في صحتها نظر ان الله عز وجل يعتق في اخر ليلة من رمضان اعظم مما اعتقه في سائر الشهر وفي في صحة الحديث نظر. فاذا جئت الى عيد الاضحى وجدته كذلك. ما عيد الاضحى؟ الذي يعقب يوم عرفة. ما يوم عرفة؟ هو للحجاج - [00:08:39](#)

كفارة الذنوب والميلاد من جديد يوم عرفة للحجاج ان يأذن الله عز وجل لهم بالوقوف على ذلك الصعيد وان يباهي بهم ملائكة السماء يقول انظروا الى عبادي اتوني شعئا غبرا. وفي حديث مسلم قال ما اراد هؤلاء؟ وعند غيره اشهدكم اني قد غفرت لهم - [00:08:59](#) عظيم ولغير الحجاج وايضا يوم عظيم مبارك. يصومون فيه يوم عرفة فيكفر لهم سنتين سنة قبله وسنة بعده. ثم هو للحجاج ولغير الحجاج يصيبون فيه ذلك الموعد الكريم ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه عبدا من النار من - [00:09:21](#) في عرفة ارايت اعظم مواضع العتق الالهي للعباد من النار يقع في هذين الموسمين العظيمين. رمضان بايامه ولياليه والحج بعد يوم

عرفة بالله عليكم الا يحق لامة الاسلام ان تفرح في العيد بالعيد - 00:09:42

وكل مسلم لحسن ظنه بربه وصدق اجتهاده في اداء ما افترض عليه وما تقرب به الى الله في ذاك المكان او في اخر فانه يحسن الظن ان الله قبله اعتق رقبته فينطلق يوم العيد فرحا مسرورا. واذا به يلبس الجديد. ويوسع على الاهل والعيال والحلوى والاموال -

00:10:01

اجتماع الاسري واطعام الطعام كل ذلك فرحة بامر عظيم. يا كرام عظيمة هي شريعة الاسلام التي تربط ابناءها في مقتضى الحياة العامة وانماط الفرحة الفطري والبهجة الانسانية والممارسات الاجتماعية في صميم ذلك بعمق دينها. وارتباطها بخالقها لا انفكاك. لحياة المسلم في كل شأن من شؤون حياته حتى - 00:10:26

في ساعات الفرحة والبهجة والسرور. ولهذا ما زال اهل العلم وخطباء الجوامع ينبهون دوما في الاعياد انه ينبغي ان يراعى هذا المعنى العظيم. لم؟ لان لا يهتك المسلم متعة الفرحة بالعيد ولذة الابتهاج به باستشعار معنى التعظيم لله عز وجل - 00:10:56
لان لا يهتك ذلك بشيء من التعدي على بعض حدود الله. وهتك الحرمات والوقوع فيما يغضب الله عز وجل فان المقام مقام عظيم والفرحة بالرب الكريم وحق ذلك ان تكون الفرحة في العيد محاطة بهالة من استشعار هذا المعنى الكريم فالحمد لله - 00:11:16
الذي هدانا للاسلام احسن الله اليكم قال رحمه الله الحديث الاول عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة - 00:11:36

طيب هذا اول احاديث الباب. وقد تقدم في باب الجمعة ايضا الدلالة على هذه الصيغة. عندما يروي بعض الصحابة امرا من امور الشريعة والاحكام فيكفي ان ينسب ذلك الى رسول الله عليه الصلاة والسلام - 00:12:00
فاليه المرجع وقوله الحجة وفعله وفعله الحجة. صلى الله عليه وسلم. فما المقصود من اضافة ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وبقيّة الخلفاء حتى لو جاء في بعض الروايات عثمان وعلي رضي الله عنهم جميعا. ما المقصود من ايراد زمن الخلفاء - 00:12:17
في تشريع احكام ثبتت حجيتها بالنسبة الى زمن رسول الله عليه الصلاة والسلام نعم احسنتم هو اثبات احكام الاحكام ان الحكم محكم غير منسوخ. وباق في دالته بدليل بقاء هذا الحكم ودوامه زمن الخلفاء الراشدين - 00:12:38
قال يصلون العيدين قبل الخطبة ودلالة الحديث كما سيأتيك في في اعظم احكامه ان خطبة العيد واقعة بعد الصلاة بخلاف الجمع التي تقع خطبتها قبل الصلاة قال ابن الملحق رحمه الله قال اهل اللغة الخطبة بضم الخاء. واما خطبة المرأة فبالكسر - 00:13:00
ولهذا قال الله تعالى خطبة النكاح. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله لا خلاف في ان صلاة العيدين من الشعائر المطلوبة شرعا وقد تواتر بها النقل الذي يقطع العذر. ويغني عن اخبار الاحاد. وان كان هذا الحديث من احاد ما يدل عليها - 00:13:27
قال رحمه الله لا خلاف في ان صلاة العيدين من الشعائر المطلوبة شرعا. ما قال الواجب ولا المستحبة لوقوع الخلاف اختلفوا في كون صلاة العيد واجبة او مستحبة او فرض كفاية - 00:13:50

ما الذي اتفقوا عليه انها شعيرة مطلوبة شرعا. فانظر الى دقة اهل العلم في التعبير. قال لا خلاف في ان صلاة العيدين من الشعائر المطلوبة شرعا. فاثبت اولاً كونها مشروعة واثبت كونها شعيرة. ذلك ومن يعظم شعائر الله جمع شعيرة وهي - 00:14:06
اعلام الدين البارزة واحكامه التي اصبحت شعارا للدين. تقول مثلا الاذان من شعائر الاسلام والصلاة من شعائر الاسلام. والله يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله وعرفة ايضا من الشعائر ومنى ومزدلفة والجمرات والكعبة - 00:14:29
والطواف والسعي كل ذلك من شعائر الدين. قال لا خلاف ان صلاة العيدين من الشعائر المطلوبة شرعا. ولما اشار والى هذا الاتفاق فهو يشير ضمنا الى الاختلاف في الحكم تفصيلا. هل صلاة العيدين فرض عين؟ او فرض كفاية - 00:14:48
ام سنة مؤكدة؟ ثلاثة اقوال عند اهل العلم رحم الله الجميع. وممن ذهب الى وجوبها وجوبا عينيا ابو حنيفة والاوزاعي والليث رحم الله الجميع وهي رواية عند مالك ليست هي المعتمدة في المذهب عنده. واما القول الثاني فذهب اليه بعض - 00:15:08
شافعية كالصخر ورواية عند احمد هي المذهب المعتمد ان صلاة العيدين فرض كفاية لابد من القيام بها في الامة. فان تركتها اثم وان تركها اهل بلد اثموا. ولو اقامها بعضهم اجزا عن البقية وهو - 00:15:28

وقول وسط بين القول الاولى بانها فرض عين. والقول الثالث بان صلاة العيدين سنة مؤكدة. وهو قول ما لك والشافعي وجمهور اهل العلم رحم الله الجميع. فاذا صلاة العيدين سنة مؤكدة عند مالك والشافعي والجمهور فرض عين - [00:15:47](#)

عند ابي حنيفة والليث والاوزاعي وفرض كفاية قول وسط بين القولين عند احمد وبعض الشافعية رحم الله الله الجميع لما الخلاف؟ لما جاء في ادلة صلاة العيدين مما يحتمل ذلك - [00:16:07](#)

جمهور العلماء استدلو على عدم وجوب صلاة العيد لا فرض عين ولا فرض كفاية بجملة النصوص التي اكدت وجوب الصلوات الخمس دون ما سواها. مثل حديث الاعرابي ما فرض الله علي من الصلاة. قال عليه الصلاة والسلام خمس صلوات - [00:16:25](#)

لما اكد هل يجب علي غيرها؟ قال لا الا ان تطوع. فنص في المسألة استند اليه الجمهور في عدم وجوب صلاة الوتر في عدم وجوب صلاة العيد وغيرها من الصلوات - [00:16:43](#)

واما من ذهب الى الوجوب عينا كابي حنيفة والثوري والاوزاعي وغيرهم رحم الله الجميع. فبالنظر الى ان الشريعة تأكدت حضور صلاة العيدين حتى في حق من لا تجب عليه الصلاة - [00:16:59](#)

وسأيتكم ان شاء الله امرنا ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور والحيض. العواتق الكبيرات وذوات الخدور من لا يخرجن من البيت اصلا ستخرج في الاسلام المرأة الكبيرة والمرأة التي لا تعرف خروجا من دارها بل حتى من لا تجب عليه الصلاة وهي الحائض - [00:17:15](#)

قال يشهدن مصلى المسلمين فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته. قالوا فاذا قالت قالوا فاذا توجه الامر الى من لا تجب عليها الصلاة فلا يتوجه الامر من باب اولى لمكلف عاقل بالغ تجب عليه الصلاة وادلة اخرى مثل فصل لربك وانحر في خلاف يذكره - [00:17:40](#)

فقهاء والمقصود يا كرام بيان عظم شأن هذه الصلاة اعني صلاة العيد التي زهد فيها بعض المسلمين اليوم اما تخففا واما كسلا تخففا يعني يرى ان شهود صلاة العيد على المذهب عندنا سنة - [00:18:05](#)

فلا يجب علي حضورها. او فرض كفاية والجامع ممثلي ما شاء الله فلو غبت عنها آقام الآخرون بالواجب وبالفرض الكفائي فيقع هذا تخففا او كسلا فاذا به ليلة العيد قد انشغل بما يتهيأ به لعيده - [00:18:25](#)

من شراء ثوب وحلوى وقضاء حوائج الاهل والعيال فيصبح سهران متعبا يتكاسل فاذا جاء وقت صلاة العيد اثر النوم او الراحة او الجلوس ثم هو ينشط بقية يومه لبعض مظاهر العيد والتزاور والتواصل الاجتماعي يحرص الا يغيب عن عشاء الاسرة - [00:18:49](#)

او غداها يحرص الا يفقده اهل الحي في مجلس الحي في وقت العيد لكنه زهد في مسألة صلاة العيد. يا كرام وان كان من يرى ذلك يذهب الى كونها سنة فليس المقصود بقول العلماء - [00:19:11](#)

سنة مؤكدة التخفيف من شأنها. لكنه من حيث الصنعة الفقهية ينظرون الى مقتضيات الدالة. وايا كان الامر فلا يليق بمسلم اكرمه الله فاشهده العيد وقلت قبل قليل من شهد العيد شهد حتما فرضا عظيما من فرائض الاسلام واياها - [00:19:28](#)

عظيمة من ايام الدنيا فوالله اقل حقوق الله عز وجل على العباد شكرا له في مثل تلك الايام المباركة ان تشهد صلاة العيد ان يكبر مع المسلمين لله عز وجل. وان يحمد الله وان يشكره. وان يحضر المجمع التي يحب الله عز وجل من عباده - [00:19:48](#)

ان يشهدوها. قال رحمه الله تعالى وقد تواتر بها النقل الذي يقطع العذر ويغني عن اخبار الاحاد. يعني اذا قيل ما الدليل على مشروعيتها صلاة الاحد قليل التواتر اي تواتر؟ تواتر علمي وعملي. اما العملي فاستمرار اقامة صلاة العيد في الامة - [00:20:08](#)

بعد جيل. هذا من نقل الكافة يعني الكافة كما يقول الامام الشافعي رحمه الله. واما التواتر العلمي فالاحاديث التي وان كانت افرادها احادا لكن مجموعها متواتر. يعني كم عدد الاحاديث المروية في الصحيحين وغيرهما من دواوين السنة - [00:20:28](#)

التي فيها ذكر صلاة العيد اما خطبة العيد واما صلاة العيد واما الاضحية بعد صلاة العيد. مجموع الروايات قال يبلغ مبلغ التواتر الذي يقطع العذر يعني يقيموا الحجة ولا يجيز خلافهم. قال وان كان هذا الحديث من احد ما يدل عليها. فحديث احاد مع ثلث -

وعاشر وخمسين ومئة مجموعها اصبح متواترا معنويا كما يقول المحدثون. وان لم يكن التواتر لفظيا فحديث مع حديث مجموعها يتكلم عن صلاة العيد وان لم تتحد الفاظها اتحدت معانيها في مشروعية صلاة العيد والله اعلم - [00:21:10](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله وقد كان للجاهلية يومان وقد كان للجاهلية يومان معدان للعب. فابدل الله المسلمين منهما هذين اليومين الذين يظهر فيهما تكبير الله تعالى وتحميدته وتمجيده وتوحيده - [00:21:32](#)

ظهورا شائعا يغيب المشركون. يقصد رحمه الله ما اخرجته الائمة ابو داود والنسائي وغيرهما من حديث انس رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه واله وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما. قال قد ابدلكم الله عنهما خيرا - [00:21:55](#)

منهما يوم الاضحى ويوم الفطر. فدل الحديث هذا على ما اشار اليه المصنف انه كان في الجاهلية يوم ان للعب والفرح والسرور فجعل الله تعالى لامة الاسلام هذين العيدين عوضا وبدلا من كل اعياد الجاهلية. نعم - [00:22:17](#)

قال وقيل انهما يقعان شكرا لله تعالى على ما انعم به من اداء العبادات المتعلقة بهما عيد الفطر شكرا لله تعالى على اتمام صوم رمضان. وعيد الاضحى شكرا لله تعالى على العبادات الواقعة - [00:22:36](#)

في العشر واعظمها اقامة وظيفه الحج. نعم يعني ان الحكمة في مشروعية صلاة العيدين امران. الاول الحمد والتمجيد والشكر لله جل وعلا. وهذا صريح في رمضان قال الله عز وجل وتكملوا العدة وتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون. ومثله ايضا عيد الاضحى - [00:22:56](#)

والحكمة الاخرى الشكر لله على ما انعم به من اداء العبادات في رمضان بالصيام والقيام والتماس ليلة القدر والدعاء المستجاب والفطر وسائر في العبادات المباركة في رمضان كالاغتكاف وفي عشر ذي الحجة بكل عمل صالح يفضل عند الله عز وجل غيره من - [00:23:21](#)

سائر العمل قالوا ولا الجهاد؟ قال ولا الجهاد دل ذلك على ان اقامة العيدين نوع او وجه من وجوه الشكر لله على ما اعان وانعم ويسر وهدي لاداء تلك العبادات في رمضان وفي عشر ذي الحجة قال واعظمها في العشر اقامة وظيفه الحج - [00:23:43](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله وقد ثبت ايضا ان الصلاة مقدمة على الخطبة في صلاة العيد وهذا الحديث يدل عليه وقد قيل ان بني امية غير ذلك. اما دلالة الحديث فصريح في قول ابن عمر رضي الله عنه - [00:24:05](#)

عنهما كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وابو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة فهذا صريح وكذلك سيأتيك في الحديث الثاني ايضا تأكيد لما دل عليه هذا الحديث ايضا. قال - [00:24:24](#)

اه وتقدم ان ذكر ابي بكر وعمر رضي الله عنهما للتأكيد على احكام الحكم وعدم تغييره او نسخه. قال رحمه الله وقد قيل ان بني امية غيروا ذلك. غيروا ماذا - [00:24:41](#)

غيروا مسألة الابتداء بالخطبة قبل الصلاة. في الحديث كانوا يصلون قبل الخطبة. فامة الاسلام تصلي العيد. ثم يصعد الخطيب للخطبة. ولان الصلاة فلا يجب الجلوس للخطبة بخلاف الجمعة فان الجلوس للخطبة واجب وان تبقى الصلاة ايضا ينتظرها الناس بعد تمام الخطبة. بخلاف صلاة العيدين وسيشير المصنف - [00:24:59](#)

رحمه الله الى بعض الفروق بين العيد والجمعة التي من اجلها اختلف الحكم في مسألة الخطبة ان تقع هنا قبل الصلاة وهناك بعدها. قوله رحمه الله وقد قيل ان امية اول من غيروا ذلك يعني ممن جعلوا خطبة العيد مقدمة على الصلاة مثل - [00:25:26](#)

الجمعة. هذا الذي اشار اليه عدد من اهل العلم كالقاضي عياض وغيره رحم الله الجميع. وان بني امية من اوائل من فعل ذلك. قيل ان اول من قدمها قدم الصلاة - [00:25:47](#)

قدم الخطبة على الصلاة معاوية ابن ابي سفيان في خلافته رضي الله عنه. وقيل بعض ولاته على الامصار في ايام خلافته كمروان ابن الحكم في المدينة. وزياد في البصرة. وهذا يرجع ايضا الى دلالة بعض الاحاديث كحديث - [00:26:00](#)

مسلم في صحيحه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه لما انكر على مروان ابن الحكم تقديم الخطبة فانكر عليه وشد بازاره وذكره بمخالفة سنة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. فقالوا هذا دلالة على ان اول من فعل - [00:26:20](#)

مروان لان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه انكر عليه تقديمه الخطبة قبل الصلاة خلافا للهيدي النبوي. واما الاقوال الاخرى فليست خلافا بقدر ما هي اشارة الى بعض الوقائع. قال لابن قدامة رحمه الله تعالى - [00:26:40](#)

لا نعلم خلافا بين المسلمين يعني في مسألة تقديم الصلاة قبل الخطبة في العيد. قال الا عن بني امية. قال عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما انهما فعلاه. قال ولم يصح عنهما. ثم قال ولا يعتد - [00:26:58](#)

خلافا بني امية لانه مسبوق بالاجماع الذي كان قبلهم ومخالفة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة قد انكر عليهم فعلهم انكر عليهم فعلهم وعد بدعة ومخالفا للسنة. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى واختلف في اول - [00:27:18](#)

من غير ذلك قال فرواية طارق بن شهاب عن ابي سعيد الخدري عند مسلم في الصحيح انه مروان كما تقدمت الاشارة قبل قليل. وقيل بل سبقه الى ذلك امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه - [00:27:38](#)

قال روى ابن المنذر باسناد صحيح الى الحسن البصري قال اول من خطب قبل الصلاة عثمان صلى بالناس ثم خطبهم يعني على العادة فرأى ناسا لم يدركوا الصلاة ففعل ذلك. اي صار يخطب قبل الصلاة. هذا من قوله يعني الحسن البصري واسناده صحيح - [00:27:56](#)

يشير الى بدء عثمان رضي الله عنه بذلك مع العلة. فلما قدم الخطبة نعم خشية ان تفوت الصلاة على الناس. فقدم الخطبة تأخيرا للصلاة حتى يدركها من يخشى فواتها. قال وهذه - [00:28:19](#)

والكلام لحافظ ابن حجر رحمه الله غير التي بها مروان. مروان لماذا قدم الخطبة لاجبار الناس على السماع لو قدم الصلاة انصرفوا فالحكمة مختلفة قال فهي غير العلة التي بها مروان لان عثمان رأى مصلحة - [00:28:38](#)

باعتي في ادراكهم الصلاة. واما مروان فراعى مصلحتهم في اسماعهم الخطبة. لكن قيل انهم كانوا في زمن مروان يعتمدون ترك سماع خطبته لما فيها من سب من لا يستحق السب - [00:28:59](#)

والافراط في مدح بعض الناس. قال فعلى هذا انما راعى مصلحة نفسه ثم قال رحمه الله ويحتمل ان يكون عثمان رضي الله عنه فعل ذلك احيانا. بخلاف مروان فواظب عليه فلذلك - [00:29:17](#)

نسب اليه قال وقد روي عن عمر ايضا مثل فعل عثمان قال عياض ومن تبعه لا يصح عنه يعني عن من عن الخليفة عمر رضي الله عنه قال الحافظ ابن حجر وفيما قالوه نظر. لان عبد الرزاق وابن ابي شعبة رواياه جميعا عن ابن عيينة - [00:29:36](#)

عن يحيى بن سعيد الانصاري عن يوسف بن عبدالله بن سلام قال وهذا اسناد صحيح لكن يعارضه حديث ابن عباس المذكور في الباب ايش يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم هو ابو بكر وعمر. قال رحمه الله تعالى - [00:29:56](#)

يعارضه حديث ابن عباس المذكور في الباب وكذا حديث ابن عمر فان جمع بوقوع ذلك منه نادرا والا في الصحيحين اصح يعني اما ان نجمع بانه فعل ذلك احيانا والا فاذا اضطررنا للترجيح - [00:30:16](#)

ترجيح رواية الصحيحين من حديث ابن عمر اصح بكونه لم يفعله عمر رضي الله تعالى عنهم جميعا. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله وجميع ما له خطب من الصلوات فالصلاة مقدمة فيه الا الجمعة - [00:30:34](#)

وخطبة يوم عرفة وقد فرق بين صلاة العيد والجمعة بوجهين. كل ما له خطب من الصلوات. ماذا غير العيدين والجمعة الاستسقاء والكسوف. النبي عليه الصلاة والسلام خطب فيهما قال كل ما له خطب من الصلوات فالصلاة فيه مقدمة على الخطبة. صلاة استسقاء ثم خطبة صلاة كسوف ثم خطبة - [00:30:53](#)

قال الا الجمعة وخطبة يوم عرفة فان الخطبة فيه مقدمة على الصلاة. فاذا قيل لما جعلت خطبة الجمعة قبل الصلاة وخطبة العيد بعدها. نعم قال وقد فرق بين صلاة العيد والجمعة بوجهين - [00:31:17](#)

احدهما ان صلاة الجمعة فرض عين ينتابها الناس من خارج مصر ويدخل وقتها بعد انتشارهم في اشغالهم وتصرفاتهم في امور الدنيا وقدمت الخطبة عليها حتى يتلاحق الناس ولا يفوتهم الفرض - [00:31:36](#)

لا سيما فرض لا يقضى على وجهه. وهذا معدوم في صلاة العيد. ايش يعني فرض لا يقضى على وجهه الجمعة اذا فاتت فانها لا تقضى

ركعتين وخطبة. تقضى ظهرها اربعا. فاذا ادراكها مؤكّد - [00:31:57](#)

فجاءت حكمة الشريعة في جعل صلاة الجمعة بعد الخطبة لافساح وقت من الصلاة. لافساح وقت ليدرك الناس الصلاة قال لان الصلاة تدرّكهم وهم في اشغالهم فالمزارع في مزرعته والعامل في مصنعه والموظف في وظيفته قد انخرط الناس في الاشغال لانها بعد الزوال والناس في اول النهار قد - [00:32:15](#)

ذهبوا الى اعمالهم فهم بحاجة الى العود الى الجمعة. فاذا جعلت صلاة الجمعة بعد الخطبة لافساح مزيد من الوقت يدرك الناس الصلاة ويتلاحقون ولا يفوتهم الفرض. قال وهذا المعنى معدوم في صلاة العيد. من اي ناحية - [00:32:37](#)

من انها تأتي مبكرا بعد طلوع الشمس والناس بعد ما توجهوا الى اعمالهم فادراكهم للصلاة اكد وايسر من صلاة الجمعة. وايضا فان صلاة العيد على قول الجمهور سنة فلا قضاء وبالتالي اذا فاتت لا حاجة الى القضاء - [00:32:59](#)

ومن يراها فرض عين فان صلاة العيد ركعتين تقضى ايضا ركعتان. فلا شيء يشبه من ذلك في صلاة الجمعة. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله الثاني من ماذا من وجهي التفريق بين صلاة العيد وصلاة الجمعة - [00:33:17](#)

الثاني ان صلاة الجمعة هي صلاة الظهر حقيقة. وانما قصرت بشرائط منها الخطبتان. طبعاً هذا خلاف قوله الجمهور هل صلاة الجمعة هي صلاة ظهر وزيادة؟ يعني صلاة ظهر مع زيادة احكام وشروط. شروط تصبح ركعتين وتتقدمها خطبتان - [00:33:38](#)

هذا قول مرجوح والراجح عند الجمهور ان صلاة الجمعة فرض مستقل. نعم قال الثاني ان صلاة الجمعة هي صلاة الظهر حقيقة وانما قصرت بشرائط منها الخطبتان والشرط لا يتأخر ويتعذر مقارنة هذا الشرط للمشروط الذي هو الصلاة. يعني صلاة الجمعة ظهر اربع ركعات - [00:33:59](#)

وجعلت مقصورة الركعتين بشرط ان تتقدم خطبة والشرط لابد ان يتقدم على المشهور طبعاً هذا اجتهاد ونوع من التأمل في التماس وجه يذكر لهذا المعنى فرقاً بين الجمعة والعيد. نعم. قال ويتعذب - [00:34:23](#)

مقارنة هذا الشرط للمشروط الذي هو الصلاة فلزم تقديمه وليس هذا المعنى في صلاة العيد اذ ليست مقصورة عن شيء اخر بشرط حتى يلزم تقديم ذلك الشرط. قال الصنعاني رحمه الله - [00:34:40](#)

وهذه الفروق غير محتاج اليها. لان التشريع ليس مقصوراً على امر معين فيرد ما عاداه اليه الا انه لا بأس بها وهي وجوه تخمينية. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله الحديث الثاني - [00:34:56](#)

عن البراء بن عازب رضي الله عنهما انه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا قد اصاب النسك ومن مسك قبل الصلاة فلا نسك له - [00:35:16](#)

فقال ابو بردة ابن فقال ابو بردة ابن نيار ابن نيار خال البراء ابن عازب يا رسول الله اني تشاتي قبل الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب واحببت ان تكون شاتي اول ما يذبح في بيتي. فذبحت شاتي وتغذيت - [00:35:37](#)

قبل ان اتي الصلاة قال شاتك شاة لحم. قال يا رسول الله ان عندنا عناقا هي احب الي من شاتين. افتجزي عني افتجزي عني؟ قال نعم ولن تجزي عن احد بعدك - [00:35:59](#)

طيب اه اصل المسألة الام في هذا الحديث ما هي؟ نعم في مسألة اشتراط ان تكون الاضحية مذبوحة بعد صلاة العيد لا قبلها. هذه المسألة الام المستفادة من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما - [00:36:20](#)

وثمة مسائل اخرى ايضا مكتتفة في هذا الحديث مثل مسألة اختصاص ابي بردة رضي الله عنه بهذا الحكم من غيره ومثل مسألة ان اشتراط السن التي في الاضحية لقوله ان عندنا عناقا والعناق آآ ولد الماعز الصغير الذي ما بلغ - [00:36:41](#)

سن المجزئة في ستة اشهر ودونها فانها ايضا من شروط الاضحية وهي جاءت ضمناً في الحديث. لكن المسألة الام هو ان تكون الاضحية بعد صلاة العيد بعد صلاة العيد فعلاً او بعد صلاة العيد وقتاً - [00:37:01](#)

قال عليه الصلاة والسلام من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك النسك هنا هو الذبيحة. ومن مسك قبل الصلاة يعني ذبح قبل الصلاة فلا نسك له. ولما قال ابو بردة يا رسول الله نسكت شاتي يعني - [00:37:22](#)

ذبحت شاتي قبل الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب احببت ان تكون شاتي اول ما يذبح في بيته. فذبحت شاتي وتعديت قبل ان اتي الصلاة قال شاة شاة لحم يعني - [00:37:38](#)

لحم للبيت ولاهلك ينتفعون به لا لا اضحية ولا ثواب ولا نسك. قال يا رسول الله قال معتذرا يعني ما عندي شاة اخرى لكن عندي العناق وهي ولد الماعز الصغير احب الي من شاتين يعني هي من حيث - [00:37:54](#)

الطيب والاستحسان عندنا في البيت هي اطيب من شاتين فقال نعم لما سألوا اتجزي عني؟ قال نعم ولن تجزي عن احد بعدك فهذا الحديث هو عمدة الفقهاء في مسألة الاشتراط في الاضحية - [00:38:10](#)

ان تكون بعد الصلاة. انما الخلاف التفصيلي بينهم كما يلي هل هو بعد فعل الصلاة او بعد وقت الصلاة؟ ما الفرق من يقول بعد فعل الصلاة يعني لابد ان يصلي - [00:38:26](#)

العيد ثم يذبح فان دخل وقت الصلاة وتأخر الجامع في اقامة صلاة عيد الاضحى فلا تذبحوا حتى تتم الصلاة. يعني لو اتفق اهل بلد انهم يصلون عيد الاضحى الساعة العاشرة صباحا. فلا يذبح قبل العاشرة - [00:38:40](#)

وعلى القول الثاني المقصود ان يكون بعد صلاة العيد وقتا يعني اذا مضى من طلوع الفجر وطلوع الشمس قدر ما تصلى صلاة العيد فانه يجوز ان تذبح الاضحية ولو ولو ما صلى - [00:38:59](#)

لانه قبل الصلاة يعني قبل وقت الصلاة الاول مذهب الجمهور والثاني مذهب الشافعي ما الفرق الناشئ عن الخلاف في هذه المسألة؟ الفروق عدة اهمها فرقان. الاول طيب ما حكم من ذبح - [00:39:21](#)

وقد مضى وقت الصلاة ولم يصلي بل ما حكم من اراد ان يذبح الاضحية وهو لم يصلي العيد على قول الجمهور لا يذبح الاضحية الا بعد ان يصلي. طيب ما صلى - [00:39:39](#)

والمذهب عنده سنة مؤكدة فهي مشترطة بقوله من صلى ونسك فقد اصاب فعلق الاصابة بامرین الصلاة ثم الذبح فمن جمع الامرین قال اصاب النسك. والى هذا ذهب الجمهور. بينما من يقول انه يكفي مضي وقت الصلاة - [00:39:56](#)

فيجوز عندئذ ان يذبح ولو لم يصلي. او يذبح ثم يؤدي الصلاة. فاذا قيل له ذبحت قبل الصلاة؟ قال لا مضى وقت يسع الصلاة. فعلى هذا اهل بلد يقيمون صلاة عيد الاضحى الساعة التاسعة صباحا الثامنة. فذبح السابعة صباحا وسيذهب بعدها الى الصلاة صحت ذبيحته - [00:40:17](#)

على القول بان المقصود وقت الصلاة لا فعلها. وسيشير المصنف رحمه الله تعالى الى الخلاف في هذا. احسن الله اليكم قال رحمه الله البراء بن عازب بن البراء بن عازب بن الحارث بن عدي ابو عمارة ويقال ابو عمر - [00:40:37](#)

انصاري اوسي نزل الكوفة ومات بها في زمن مصعب بن الزبير. متفق على اخراج حديثه. البراء بن عازل صحابي ابن صحابي رضي الله عنه وعن ابيه وعن سائر الصحابة. انصاري من صفار الصحابة - [00:40:57](#)

ممن ردهم النبي صلى الله عليه وسلم لصغر اسنانهم في غزوة احد مثل ابن عمر رضي الله عنه ومثل رافع بن خديج وسمرة بن جندب رضي الله عن الجميع. نعم. وابو بردة بن نيار اسمه - [00:41:14](#)

ابن نيار وقيل هاني ابن عمرو وقيل الحارث بن عمرو وقيل مالك بن هبيرة مختلف في اسم خال البراء بن عازب وقد سماه هنا في الرواية ابو بردة بنيام وفي بعض احاديث الصحيحين سمي هاني ابن نيار. وقيل كان اسمه قليلا فناده رسول الله عليه الصلاة والسلام - [00:41:30](#)

كثيرا في بعض روايات هذا الحديث قال يا كثير شاتك شاة لحم. ولذلك اختلف في اسمه كثيرا. نعم. قال ولم ولم يختلفوا ان من بلي وينسبونه هاني بن عمرو بن نيار - [00:41:54](#)

كان كان عقيبا بدریا. بدریا شهد بدر. فما معنى عقبي شهد بيعة العقبة الثانية نعم قال كان عقيبا بدریا شهد العقبة الثانية مع السبعين في قول جماعة من اهل السير - [00:42:10](#)

وقال الواقدي انه توفي في اول خلافة معاوية رضي الله عنه فلما يقال عقبي بدری ليش ما يقال احدي وخندقي ينسب الى سائر

الغزوات المقصود ان ينسب الى الاحداث التي تعلقت باصحابها مناقب في الشريعة - 00:42:30

لا كل الغزوات فما يقال احدي وخندقي لا يقال هذا عادة في تراجم الصحابة رضي الله عنهم لكن يقال بدري ويقال ها هنا في مثله عقبي او يقال شهد بيعة الرضوان - 00:42:51

لماذا التنصيص على هذه الوقائع لما تعلق باصحابها من المناقب اما بدر فقول النبي عليه الصلاة والسلام لعمر رضي الله عنه كما في الصحيح ما يدريك يا عمر لعل الله اطلع على اهل بدر - 00:43:04

فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم اهل بدر كما قال ايضا جبريل عليه السلام ما تعدون اهل بدر فيكم فذكر المنقبة وانه من خيرة اهل الارض كما كانت الملائكة يوم بدر من خيرة اهل السماء - 00:43:20

ولما ثبت ايضا في جملة احاديث خص بها النبي عليه الصلاة والسلام تلك الفئة القليلة التي اثنى الله تعالى عليهم في كتابه الكريم وهم القليلة التي قاتلت مع طالوت مع داود عليه السلام - 00:43:37

واما اه العقبي فنسبة الى العقبة. وشهود بيعة العقبة وان لم يرد فيها نص بعينه يشير الى منقبة اصحاب العفو لكن حسبك انهم الثلاثة التي بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على الهجرة وعلى النصرة اذا اتى اليهم وعلى المؤازرة فهم كانوا - 00:43:52

المسببة للفتح للاسلام. والانتقال الى المدينة وانتشار الدين والقوة والعزة. التي كان بوابتها مبايعة هؤلاء الكرام اهل العقبة الاولى ثم الثانية. التي على اثرها فهم بايعوا موسم الحج سنة عشر من البعثة. في مطلع - 00:44:16

السنة الحادية عشرة في ربيع الاول انتقل اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مهاجرا. ولذلك فان من عمد الى ترتيب الصحابة رضي الله عنهم على طبقات كما يفعل بعض اهل التراجم فانهم يعدونهم بحسب المناقب - 00:44:35

فيعدون اعلى الصحابة رتبة الخلفاء الاربعة وهم في ترتيبهم في الفضل على ترتيبهم في الخلافة. هذا اعتقاد اهل السنة ابو بكر فعمر فعثمان فعلي رضي الله عن الجميع ثم تنمة العشرات المبشرين بالجنة. لاجتماع العشرة في غير ما رواية بشارة لهم من رسول الله عليه الصلاة والسلام بالجنة. ثم - 00:44:51

يعقب ذلك اهل بدر في ترتيب الطبقات ثم يعقب ذلك من الصحابة رضي الله عنهم من شهد بيعة الرضوان سنة ست من الهجرة. ايضا لما فيهم من المنقبة لقد رضي الله - 00:45:17

عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة. فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وااثبهم فتحا قريبا. وكانوا الفا واربع مئة وفي رواية الف وخمس مئة وهم كسر بينهما هايدي منقبة فيعدون بعد ذلك اهل بيعة الرضوان واصحاب البيعة يوم الشجرة سنة ست من الهجرة ثم يعقب ذلك مسلمة الفتح - 00:45:30

والمقصود بهم من شهد الاسلام بعد فتح مكة سنة ثمان من الهجرة. فيعدون كل من اسلم قبل الفتح ليس كمن اسلم بعدها وذلك لصريح نص اية الحديد لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من - 00:45:55

انفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى فهذه المراتب التي يرتب عليها الصحابة ليس تمييزا لبعضهم يمكن ان يكون ناشئا عنه الحق من غيرهم حاشا. فكلهم رضي الله عنهم في الفضيلة وترضي الله عنهم ثابت له في نصوص - 00:46:15

القرآن والسنة لكنهم يتميزون الرسل وهم رسل الله الكرام اهل الصفوة والاصطفاء والرسالة والنبوة والوحي الله يقول تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض. عليهم صلاة الله وسلامه جميعا. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله والحديث دليل على الخطبة لعيد الاضحى ولا خلاف فيه - 00:46:37

لا خلاف لانه ذكر الخطبة وان لم تكن هي المقصودة بالدلالة لكن لما قال رضي الله عنه في الرواية خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى بعد الصلاة. نعم - 00:47:01

قال وكذلك هو دليل على تقديم الصلاة عليها كما قدمناه. من اين اخذ قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم قبل الصلاة فصرح بذلك. نعم قال وكذلك هو دليل على تقديم الصلاة عليها كما قدمناه - 00:47:16

والنسك ها هنا يراد به الذبيحة وقد استعمل فيها كثيرا استعمل لفظ النسك في معنى الذبيحة قال وقد استعمل فيها كثيرا. واستعمله

بعض الفقهاء في نوع خاص من الدماء المراقبة في الحج. ومنه قوله تعالى قل ان - [00:47:36](#)

ونسكي فاذا قلنا مناسك الحج هل يراد بها ذبح الاضاحي والهدي ام هو كل افعال الحج اطلاقا وكلاهما صحيح. فاذا قلت مناسك الحج يدخل فيه الطواف والسعي والرمي والمبيت والحلق والذبح الى اخر الافعال. كلها تسمى - [00:47:56](#)

مناسك ولهذا يسمى اهل العلم صفة الحج المناسك او منسك الحج. فالمقصود به انه من الافعال التي يتقرب بها العباد في فريضة الحج اركانها كانت او واجبات او سننا والاطلاق الاخص ان من اعمال الحج الذبح وهو خاصة يطلق عليه النسك - [00:48:18](#)

ومنه تفسير الآية ففيها قولان قل ان صلاتي ونسكي. هل المقصود يعني صلاتي وافعال حجي؟ هذا احد المعنيين لكن الاصل والذي عليه الكافة في المفسرين والفقهاء قل ان صلاتي ونسكي يعني ذبح النسك والمراد به الاضاحي خاصة - [00:48:40](#)

يلحق به الهدى ايضا في اعمال الحج. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وقد يستعمل فيما هو اعم من ذلك من نوع العبادات ومنه يقال فلان ناسك اي متعبدا. ناسك وفلان من النساك يعني من العباد - [00:49:00](#)

سئل ثعلب الامام اللغوي عن الناسك ما هو قال مأخوذ من النسيكة وهي سبيكة الفضة المصفاة قال كانه خلص نفسه لله وصفها لله عز وجل. فقليل له ناسك نعم وقوله من صلى صلاتنا ونسك نسكنا - [00:49:21](#)

اي مثل صلاتنا ومثل نسكنا. حتى لا تبقى دلالة الحديث مختصة بصلاته صلى الله عليه وسلم. تقول لا من صلى صلاة يعني من كان معه في ذلك اليوم ونسك نسكنا فلا يشملنا هذا الحديث لا. يقول من صلى صلاة يعني مثل صلاتنا واليوم اذا صلينا صلاة عيد فنقول -

[00:49:48](#)

مثل صلاته عليه الصلاة والسلام. قال وقوله فقد اصاب النسك معناه والله اعلم فقد اصاب مشروعية النسك او ما قارب ذلك. يعني

اصاب فعل ذبيحة النسك على الوجه الصحيح شرعا المجزي. نعم - [00:50:08](#)

قال وقوله من مسك قبل الصلاة فلا نسك له يقتضي ان ما ذبح قبل الصلاة لا يقع مجزيا عن الاضحية ولا شك ان الظاهر من اللفظ ان المراد قبل فعل الصلاة - [00:50:25](#)

فان اطلاق لفظ الصلاة واردة وقتها خلاف الظاهر ومذهب الشافعي اعتبار وقت الصلاة ووقت الخطبتين. فاذا مضى ذلك دخل وقت الاضحية ومذهب غيره اعتبار فعل الصلاة والخطبتين وقد ذكرنا انه الظاهر - [00:50:40](#)

طيب قال من مسك قبل الصلاة فلا نسك له قبل الصلاة قبل فعلها او قبل وقتها كنا محتمل لهاتين الدالتين. سيأتيك في الحديث التالي ان ما ذهب اليه الجمهور اسرح. لقوله من ذبح قبل - [00:51:00](#)

اني اصلي في الحديث التالي حديث جابر فنص على حديث جنده. فنص على ان المقصود بالصلاة فعلها لا وقتها لكنهما قولان

سيأتيك الان. يقتضي ان ما ذبح قبل الصلاة لا يقع مجزيا عن الاضحية. ولا شك ان الظاهر من - [00:51:20](#)

لفظ ان المراد قبل فعل الصلاة. لانه قال قبل الصلاة. قال فاطلاق لفظ الصلاة واردة وقت الصلاة خلاف الظاهر فاذا اطلق لفظ الصلاة ما الدلالة؟ الظاهرة فعل الصلاة لا وقتها. فنقول الظاهر فعل الصلاة. طيب فاذا قلنا يمكن ان يحتمل وقت الصلاة. هل هذه دلالة باطلة -

[00:51:40](#)

لا هي خلاف الظاهر يعني يمكن ان تجعلها درجة ثانية في الدلالة انما الظاهر ها فعل الصلاة. طيب ما الذي يقابل الظاهر من الدالة

المحتملة في اللفظ الواحد المؤول ما المؤول؟ المؤول دلالة مرجوحة - [00:52:05](#)

لا يصار اليها مع ترك الظاهر الا بدليل او قرينة فمن اخذ بالدلالة الظاهرة فانه اخذ بظاهر اللفظ من حيث المعنى. ومن انتقل الى الدلالة المرجوحة يلزمه اقامة الدليل على ذلك وتأويل هذا الظاهر الى المعنى المرجوح. هذا من حيث التعقيد الاصولي. قال رحمه الله

ومذهب الشافعي - [00:52:24](#)

اعتبار وقت الصلاة ووقت الخطبتين. قال ابن المنذر رحمه الله اجمعوا على ان الاضحية لا تجوز قبل طلوع الفجر واختلفوا فيما بعد ذلك بعد فجر يوم العيد اختلفوا فيما بعد فمنهم من قال يجوز مطلقا ومنهم من قيد بفعل الصلاة او بوقت الصلاة كما سيأتي -

[00:52:50](#)

قال رحمه الله مذهب الشافعي اعتبار وقت الصلاة ووقت الخطبتين طيب كم مقدار هذا الوقت قال فاذا مضى ذلك دخل وقت الاضحية سواء صلى الامام او ما صلى سواء صلى المضحى - [00:53:15](#)

او انه يعني مثلا صلى الامام والمضحى ما صلى هو المعتبر عنده ماذا مضى وقت الصلاة ووقت الخطبتين. سواء ذبح الامام اضحيته او لم يذبح. سواء كان من اهل الامصار او اهل البوادي - [00:53:38](#)

هذا مذهب الشافعي. السؤال كم مقدار وقت الصلاة ووقت الخطبة طب الصلاة معلومة ركعتان والمقدار المتوسط قراءته مثلا الاعلى والغاشية اول جمعة والمنافقون مثلا هذا يمكن ان يقدر طب والخطبة - [00:53:54](#)

التي قد تقصر وقد تطول قد تكون خمس دقائق وقد تكون خمسين دقيقة ما الذي يقرره الشافعية؟ يقال يقولون وقت خطبة صلاة وخطبتين خفيفات يعني يجعلون المعتبر في ذلك المختصر من الصلاة والخطبتين - [00:54:11](#)

واذا قدرته اليوم ستقدره بدقائق معدودة. ستقول في حدود عشرين دقيقة الى نصف ساعة صلاة وخطبتين. فاذا مضى مقدار هذا وقتي فقد دخل وقت الاضحية عندهم. مرة اخرى سواء صلى البلد العيد او لم يصلوا بعد. سواء صلى المضحى - [00:54:30](#)

نفسه او لم يصلي سواء ذبح الامام اضحيته او لم يذبح سواء كان من اهل القرى والامصار الذين القرى والبوادي حين لا تجب عليهم صلاة اضحية او لا تقام فيهم او كان من اهل الانصار الذين تقام فيهم صلاة العيد - [00:54:53](#)

نعم قال ومذهب غيره اعتبار فعل الصلاة والخطبتين. قال وذكرنا انه الظاهر من اين كان ظاهرا من مسك قبل الصلاة قلنا اطلاق الصلاة يحمل على الفعل في الظاهر لا على الوقت. اجمل رحمه الله مذهب غير الشافعي في مقابلة من - [00:55:11](#)

الشافعي لان العمدة عنده في الخلافة على هذه القضية. لكن غير الشافعي ليسوا مذهبها واحدا الائمة الثلاثة ما لك وابو حنيفة واحمد متفاوتون في تقدير الوقت المجزي شرعا لاضحية العيد. ابو حنيفة - [00:55:31](#)

وعطاء رحمهما الله يقولون اهل القرى والبوادي وقت الاضحية عندهم اذا طلع الفجر الثاني من بعد صلاة الفجر واهل الامصار حتى يصلي الامام ويخطب فيجعلون الخطبة فيجعلون الحكم حكم الاضحية مرتبطا بالصلاة والخطبة في حق من - [00:55:49](#)

اهل الامصار والمدن. اما اهل القرى والبوادي فمن بعد طلوع الفجر لما لانه لا عيد عندهم لا صلاة عيد عندهم. فلا يرتبطون بالصلاة التي لا لا تقام فيهم واما مذهب الامام ما لك رحمه الله فان الاضحية عنده يبدأ وقتها بعد صلاة الامام وخطبتيه - [00:56:11](#)

وذبح الامام اذا ذبح الامام يبدأ وقت الاضحية ولا يذبح احد قبله سيأتيك الدليل من احدي الروايات تنص على ذبح الامام. واما مذهب احمد وهو ايضا قول بعض السلف كالحسن البصري واسحاق والاوزاعي - [00:56:34](#)

بعد صلاة الامام وخطبته ولا اعتبار لذبحه فهذا ايضا يعني هو جزء مما ذهب اليه الحنفية في حق اهل الامصار نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله والحديث نص على اعتبار الصلاة ولم يتعرض لاعتبار الخطبتين - [00:56:53](#)

لكنه لما كانت الخطبتان مقصودتين في هذه العبادة اعتبرهما الشافعي. يعني من اين اضاف الشافعية وقت الخطبتين مع الصلاة والحديث قال من نسك قبل الصلاة وذكر الصلاة دون الخطبتين قالوا هي في حكم الصلاة متعلقة بها متصلة بها فالحقوها بها - [00:57:13](#)

وليس في ذلك ايضا نص صريح. اما مذهب المالكية في اشتراط ذبح الامام فحديث الامام مسلم في الصحيح من رواية جابر رضي الله عنه ولفظه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فظنوا ان النبي - [00:57:33](#)

صلى الله عليه وسلم قد نحر فامر عليه الصلاة والسلام من نحر قبله ان يعيد نحره ولا ينحر حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم. قالوا فهذه الرواية فيها قيد زائد على الرواية التي جعلت المسألة متعلقة بوقت - [00:57:53](#)

الصلاة. والقاعدة ان الروايات في الحكم الواحد اذا اطلق بعضها وقيد بعضها يحمل المطلق على المقيد فنجعل ما قيد الصلاة فقط زائدا معه قدر قيد ذبح الامام كما جاء في حديث الامام مسلم. قال ابن رشد - [00:58:12](#)

رحمه الله اختلفوا في من ذبح قبل الامام وبعد الصلاة فذهب مالك الى انه لا يجوز لاحد ذبح اضحيته قبل ذبح الامام. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم شاتك شاة لحم دلالة على ابطال كونها نسكا - [00:58:30](#)

ابطال كونها سوكا، فماذا تكون؟ لحم ينتفع به لا نساك ولا ثواب. وفي رواية بهذا الحديث في بعض الروايات قال انما هو لحم قدمته لاهل هو لحم للبيت وطعام البيت - [00:58:53](#)

لحم ثلاجة كما يقال اليوم نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله وفيه دليل وفيه دليل ان المأمورات اذا وقعت على خلاف مقتضى الامر لم يعذر فيها بالجهل وقد فرقوا في ذلك بين المأمورات والمنهيات - [00:59:11](#)

فعذروا في المنهيات بالنسيان والجهل كما جاء في حديث معاوية بن الحكم حين تكلم في الصلاة. هذه قاعدة اصولية نافعة العذر بالنسيان والجهل. هذه من ادق القواعد واكثرها تفصيلا عند الاصوليين والفقهاء. هل النسيان عذر - [00:59:31](#)

وهل الجهل عذر؟ ولهم في هذا تفصيلات وكتب الاصول وقواعد الاصول والقواعد الفقهية ايضا لا تخلو من ذكر هذه القاعدة النافعة ومرد ذلك الى جملة من النصوص والاحكام والمسائل. الان ابو بردة الذي ذبح - [00:59:52](#)

شاته قبل الصلاة كان عالما بالحكم او جاهلا جاهلة ما الدليل ما سمع الحكم الا اثناء الخطبة قال من مسك قبل الصلاة وما علم الا الان. فلذلك قام معتذرا. قال يا رسول الله انا ذبحت شاتي - [01:00:11](#)

قبل ان نأتي الى الصلاة وتغديت قال شاة كشاة لحم. الان هو جاهل بالحكم فماذا قال له عليه الصلاة والسلام؟ شأتك شاة لحم ما عذره ما قال مسموح لك ولا اعتبر حكمه فعله صحيحا بالخطأ الذي وقع فيه جاهلا. والناس مثله او قريب منه في الاحكام. قال رحمه الله في الحديث دليل - [01:00:30](#)

على ان المأمورات اذا وقعت على خلاف مقتضى الامر لم يعذر فيها بالجهل. ايش يعني لم يعذر يعني اثم ايش مقصود بعدم العذر هنا عدم اجزاء الفعل الذي وقع منه جهلا. طيب ناسي - [01:00:53](#)

نسي صلاة الظهر وما تذكر الا بعد العصر. قال وصليت قل لا كنت ناسي نقول عفا الله عنك لا قال دليل على ان المأمورات اذا وقعت على خلاف مقتضى الامر لم يعذر فيها بالجهل - [01:01:14](#)

ثم قال رحمه الله وقد فرقوا في ذلك بين المأمورات والمنهيات. فانظر ان كان الفعل الذي وقع من المكلف جهلا ونسيانا ان كان مأمورا فانه لا يعذر. وان كان منهيا فهو معذور. قال فعذروا في المنهيات بالنسيان والجهل. كما جاء في حديث معاوية - [01:01:33](#)

تبني الحكم حين تكلم في الصلاة. حديث الامام مسلم وغيره لما قال كنت اصلي فعطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله القوم بابصارهم قلت يا ثقل اماه ما شأنكم تنظرون الي؟ فمضى يتكلم مزيدا من الكلام الى ان قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:01:58](#)

فبابي هو وامي ما رأيت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه. فوالله ما قهرني ولا ضربني ولا شتمني. قال ان هذه الصلاة لا يصبح فيها شيء من كلام الناس. فين الدلالة - [01:02:18](#)

قال له اعد الصلاة ما اعد الصلاة. ما ما الفعل الذي وقع منه خلاف مأمور او خلاف من هي؟ ما هو المنهي ان يتكلم في الصلاة. هذا من مبطلات الصلاة فوقع في امر منهى وهو الكلام. فذلك عد له عذرا. طب والمسيء صلاته لما جاء صلى مرة - [01:02:32](#)

وثلاثة قال ارجع فصلي لم تصلي اين الخلل عنده؟ في المأمور ايقاع الصلاة المأمور بها كانت عنده خلل كان جاهلا او عالما جاهلا ولهذا قال والذي بعثك بالحق لا احسن غير هذا فعلمني. طيب ليش عذر معاوية بن الحكم ولم يعذر المسيء صلاته عليه الصلاة - [01:02:53](#)

الصلاة والسلام كلاهما جاهل. لهذا وقع منه الجهل في فعل منهى وذاك بفعل مأمور ففرقوا في القاعدة بين المأمورات والمنهيات. فهذه قاعدة عظيمة تنبني عليها احكام جملة في الشريعة في ابواب متعددة من احكام الصلاة من احكام العبادات عموما من العقود التي فرقوا فيها. قال كما جاء في حديث معاوية - [01:03:14](#)

رضي الله عنه اذا الجهل والنسيان عذر في المنهيات ايش يعني عذر في المنهيات له ما في اثم حتى في المأمورات اتفقنا على ان رفع الاثم حتى في المأمور فرط في المأمور اخطأ فلا بالنسيان عذر بمعنى انه غير - [01:03:41](#)

المؤاخذ شرعا نعم في المأمور مطلوب بالقضاء بالاعادة باختصار باستدراك ما وقع منه من خلل جهلا او نسيانا. لكن في المنهيات

خلاص لا حاجة فيه الى الى الاعداء الى القضاء الى طيب. شخص صلى وفي ثوبه نجاسة - [01:04:01](#)
يعلمها قبل الصلاة وقال اذا رجعت البيت ودخلت الحمام اكرمكم الله غسلت النجاسة سواء مر بمكان فيه نجاسات فاصاب طرف ثوبه
او قطر عليه بول او او كان فيه شيء من ثيابه نجاسة فقال اذا عدت الى البيت - [01:04:22](#)

وعاد الى البيت وقد نسي وهو على طهارة فتوضأ وكان متوضأ صلى. لما اتم الصلاة وهو يخلع ثوبه رأى النجاسة فتذكرها. يعيد
صلاته هذا ناسي او جاهل طب هذا ناسي. والجاهل من هو؟ من وقعت عليه نجاسة لا يعلمها ولا يدري عنها. فصلى فلما اتم الصلاة
جاء يخلع ثيابه - [01:04:38](#)

النجاسة طيب فرقوا في هذه المسألة لحديث النعلين التي صلى فيها رسول الله عليه الصلاة والسلام. اتاه جبريل فاخبروا ان فيهما
نجس فخلع نعاله فخلع الصحابة نعاله موضع الشاهد اخبره بعد اخبرهم بعد الصلاة ان جبريل عليه السلام بلغه او اعلمه بالنجاسة
التي اعلن عليه فنحاهما - [01:05:04](#)

موضع الشاهد انه ما قضى الركعات التي صلاها بنجاسة لم يكن يعلمها. واما الناس ففيه روايتان او اكثر من قول عند الفقهاء.
المقصود ان التفريق بين المأمورات والمنهيات من الضوابط التي فرقوا فيها بين الناس والجاهل حال الامر او حال النهي. نعم -

[01:05:29](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله وفرق بينهما بان المقصد. بين ماذا وماذا باب المأمورات وباب المنهيات. نعم قال وفرق بينهما بان
المقصود من المأمورات اقامة مصالحها وذلك لا يحصل الا بفعلها. فبالتالي حتى لو نسي الفعل او جهله - [01:05:53](#)
يعود اليه ليحقق مصلحة الفعل الذي نسيه او جهله. نعم قال والمنهيات مسجور عنها بسبب مفسدها امتحانا للمكلف بالانتفاف عنها
وذلك انما يكون بالتعمد لارتكابها. ومع النسيان والجهل لم يقصد المكلف ارتكاب المنهي فعذر بالجهل فيه. نعم - [01:06:16](#)

وقع المنهي عنه فما السبيل الى استدراكه وقع فعل قد وقع وهو منهي عنه، لكن وقع نسيانا او جهلا، فلا يقال فيه الا عفا الله عما سلف
طبعاً قيد الفقهاء ذلك بضوابط ما لم يكن في الفعل المنهي عنه ما يستوجب الاستدراك مثل - [01:06:41](#)

ان يكون قد اخطأ وقد اشترى طعاما في كيس فوضعه بجواره ثم جاء فخطأ فحمل كيس غيري وهو نازل من الحافلة ومن القطار
فاكل طعامه فقيل له افسدت مال فلان او اكلت طعامه - [01:06:59](#)

قال انا جاهل وناسي وتعلمنا في الفقه ان المرأة معذور بجهله او نسيانه فهذا لا يقال فيه عفا الله عما سلف نعم في الاثم ولا مؤاخذه
عليه لانه لم يسرق ولم يغصب مال غيره. لكن يقال رد لي بصاحب المال ماله - [01:07:14](#)

وعوضه مثلاً ما حصل من اتلاف او اجساد ونحو ذلك. ففرقوا بينما يستوجب حقوقاً للعباد فيه مثلاً من اه ارش جنائية او اتلاف او

قيمة طعام وممتلكات ونحوها. وكل ذلك ظبطوه بقواعد حتى تكون قاعدة - [01:07:31](#)

قاعدة التفريق بين المأمورات والمنهيات ذات ضوابط يمكن تفصيلها بصور واحوال. احسن الله اليكم قال رحمه الله وقوله ولن تجزي
عن احد بعدك الذي الذي اختير فيه الذي اختير فيه فتح التاء بمعنى تقضي - [01:07:48](#)

يقال جزی عني كذا ايقتل. قال المختار فيه فتح التاء من الفعل جزا يجزي والمؤنث قال تجزيك ولن تجزي عن احد بعدك. ولهذا في
القرآن الكريم لا تجزي نفس عن نفس شيئا. واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا - [01:08:07](#)

لا تجزي يعني لا تقضي حق غيرها. فهذا من الفعل جزی يجزي وقوله المختار قال الامام النووي رحمه الله تعالى الرواية بالفتح في
جميع طرق الحديث اذا اشارة الى ان من نقل ضمة التاء تجزي فهي لغة صحيحة عند العرب. بل يقال انها لغة بني - [01:08:29](#)

مين والفعل عندهم ليس جزاء الفعل عندهم اجزاء يقال اجزأت عنك الشاة او اجزأت عنك الوليمة او المال او الطعام ونحو ذلك. فاذا
الفعل الرباعي اجزأ يأتي مضارعه بضم اوله يجزئ ويمكن ان تبدل الهمزة الاخيرة يام تقول يجزي قال تجزيك ولن تجزي او تجزي -

[01:08:54](#)

احد بعدك. فعلى هذا يجوز ضم الياء والالتيان بالهمزة ومعناها الكفاية. اجزأ يعني كفى. بينما جزی بمعنى قضى ولغة جوزها بعض
ارباب اللغة كابن الاثير لكن الرواية كما سمعت كما يقول الامام النووي رحمه الله بفتح التاء وهي لغة اهل الحجاز. نعم. احسن الله -

قال رحمه الله وذلك ان الذي فعله لم يقع نسكا. فالذي يأتي بعده لا يكون قضاء عنه وقد صرح الحديث بتخصيص ابي بردة بجزائها في هذا الحكم عما سبق ذبحه فامتنع قياس غيره عليه. طيب فالذي - [01:09:41](#)

في بعد ابي بردة ويقع منه هذا الفعل لا يقع نسكا عنه ولا قضاء له. يعني من ذبح قبل الصلاة ثم اراد ان يعوضه عنده شاة صغيرة فان الحكم لا يلحقه - [01:10:02](#)

اذا قيل اما اجاز النبي عليه الصلاة والسلام لابي بردة وعذره بجهله فلنجعل غير ابي بردة ممن وقع في مثل ذلك جاهلا ان يعطى الحكم نفسه فماذا يقال وقد نص الحديث على ماذا؟ على تخصيصه بهذا الامر. والقاعدة ان ما خص من الاحكام - [01:10:12](#) باشخاص لا يجوز تعديده بالقياس خلاص مخصص به. قال له عليه الصلاة والسلام خاصة هي لك خاصة فكيف تقول من كان مثله يعد اليه الحكم؟ لو عدنا الحكم الى غيره ما كانت خصوصية - [01:10:32](#)

فقوله رضي الله عنه ورحمه صرح الحديث بتخصيص ابي بردة بجزائها في هذا الحكم عما سبق ذبحه قال فامتنع قياس عليه. انتهى كلام المصنف رحمه الله عن الحديث وفي جملته الاخيرة هذه مناقشة مردها الى ماذا؟ مردها الى الروايات الاخرى -

جاء فيها هذا الحكم النبوي لغير ابي بردة رضي الله تعالى عنه ووقع ذلك لاربعة من الصحابة سوى ابي بردة. والاربعة جاءت روايات متعددة. عقبة بن عامر وزيد بن خالد الجهني - [01:11:12](#)

وسعد بن ابي وقاص وابو زيد الانصاري رضي الله عن الجميع. اما حديث عقبة بن عامر ففي الصحيحين ان النبي عليه الصلاة والسلام اعطاه عتودا يعني هي مثل العناق. الصغير من انثى الماعز التي لم تبلغ ستة اشهر او بلغت الستة ولم تبلغ سنة - [01:11:28](#) وقال ضحي به انت اعطاه ورخص له. اما قال قبل قليل يا ابي مدة لن تجزي عن احد بعدك فكيف اجاز لي عقبة هذا اشكال يحتاج الى جواب في زيادة عند البيهقي لهذا الحديث حديث عقبة في الصحيحين قال ولا رخصة لاحد فيها بعدك - [01:11:47](#) هذا موطن اشكال. اين الاشكال؟ تخصيصه بحكم كالذي خصص به ابا بردة وقال لكل واحد منهما لن تجزي عن احد بعدك. قال البيهقي ان كان هذه الزيادة محفوظة كانت رخصة له كما رخص لابي بردة رضي الله عنه. بهذا جمع البيهقي ان تكون رخصة -

مشتركة قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في هذا الجمع نظر لان في كل منهما صيغة عموم فايهما تقدم على الاخر انتفاء وقوع الثاني. فمن هنا ينشأ الاشكال. قال الحافظ ابن حجر واقرب ما يقال فيه ان ذلك صدر لكل منهما - [01:12:33](#)

في وقت واحد فتكون خصوصية الاول نسخت بثبوت خصوصية الثاني ولا مانع من ذلك. لانه لم يقع في السياق استمرار المنع لغيره صريح هذا عقبة رضي الله عنه اما زيد ابن خالد ففي سنن ابي داود وصححه ابن حبان وهو ايضا عند احمد ان النبي عليه الصلاة والسلام اعطاه - [01:12:53](#)

عتودا والعتود ايضا هو الصغير من الماعز. وقال ضحي به. قال قلت انه جذع من المعز. والجذع ما كان بين ستة اشهر افاضي به؟ قال نعم ضحي به قال فضحيت. واما حديث سعد رضي الله عنه ففي الطبراني في الاوسط ان النبي عليه الصلاة والسلام -

جذعا من المعز وامره ان يضحي به. وفي اسناده ابن لهيعة ضعيف وفي سنن ابن ماجة في حديث ابي زيد الانصاري قال مر رسول الله عليه الصلاة والسلام بدار من دور الانصار فوجد فيه ريح قتار. طبخ - [01:13:34](#)

وحطب قال من هذا الذي ذبح؟ فخرج اليه رجل منا قال انا يا رسول الله ذبحت قبل ان اصلي لاطعم اهلي وجيراني فامرته ان قال والذي لا اله الا هو ما عندي الا جذع. او حمل من الضأن قال فاذبحها ولن تجزئ جذعة عن احد بعدك. والحديث - [01:13:51](#)

وايضا فيه ابو قلابة كثير الارسال. فلو اقتصرنا على الصحيح من الاربعة فعقبة بن عامر وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما. قال الحافظ ابن حجر الحق انه لا منافاة بين حديثي ابي بردة وعقبة بن عامر وبقيّة - [01:14:11](#)

احاديث ليس خص ابي بردة؟ بماذا خص ابا بردة وعقبة لتصريحه بقوله لن تجزئ عن احد بعدك لهذين الاثنين خاصة. واما غيرهما الثلاثة البقية. فذكر عنهم ما ذكر لكن ما فيه تخصيص انما فيه انه جوز لهم عليه الصلاة والسلام ذلك. قال رحمه الله انه لا منافاة لاحتمال ان - [01:14:31](#)

كون ذلك في ابتداء الامر. ما هو؟ عدم اجزاء ما كان دون السن المجزئة ثم تقرر الشرع بان الجذع من المعز لا يجزي. يعني ما ما ثبت عن سعد وما ثبت عن ابي زيد - [01:14:57](#)

غيرهم وزيد ابن خالد كان قبل ان تمنع السن الصغيرة. فكان يعطي هذا جدعا ويقول ضحي به. ويقول لذلك ضحي ولا حرج. ثم ماذا ثم تقرر الحكم باشتراط السن وان الماعز لا يقل عن سنة - [01:15:18](#)

فقال رحمه الله واختص واختص ابو بردة وعقبة بالرخصة في ذلك. فتكون المشاركة انما وقعت في مطلق اجزاء الخمسة ام لا في خصوص منع الغير في انه لم يثبت الاجزاء وسب ونفيه عن الغير الا لابي بردة وعقبة. قال رحمه الله وان تعذر هذا الجمع -

[01:15:34](#)

والذي ذكرته حديث ابي بردة اصح مخرجا. يعني ان كان ولا بد فسنرجح حديث ابي بردة لتخريج الشيخين لحديثه في الصحيحين ايضا نقطة آ ذكرها بعض شراح الحديث قال الفاكهي انظر الحكمة في اختصاص ابي بردة بهذا الحكم واطلب السر فيه - [01:15:56](#)

واقترع على ذلك بان المسألة جدية بالتأمل باختصاص ابي بردة رضي الله عنه. وافاد الماوردي الحديث كما قال ابن الملن قال في اختصار الاجزاء بابي بردة وجهان احدهما انه كان قبل استقرار الشرع فاستثناه - [01:16:20](#)

الثاني انه علم من طاعته وخلوص نيته ما ميزه عن سواه ثم اختلفوا هل ذلك كان بوحى او باجتهد على قولين والله اعلم. احسن الله اليكم قال رحمه الله الحديث الثالث - [01:16:38](#)

عن جندب ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم خطب ثم ذبح وقال من ذبح قبل ان يصلي فليذبح اخرى مكانها. ومن لم يذبح فليذبح بسم الله - [01:16:56](#)

هذا الحديث كالذي قبله كالحديثين قبله فانه ذكر المسألتين ما هما؟ الترتيب ان تكون الصلاة قبل الخطبة. وهنا صرح بالترتيب ثم صلى يوم النحر ثم خطب. فتبين ان الخطبة واقعة - [01:17:18](#)

بعد الصلاة بلا خلاف. وذكر ايضا مسألة حديث ابي بردة قبل قليل وهو وهو اشتراط كون الاضحية بعد الصلاة لا قبلها. قال رضي الله عنه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:17:36](#)

النحر ثم خطب ثم ذبح. وقال من ذبح قبل ان يصلي فليذبح اخرى مكانها. فتصريح بانه يشترط ان تكون الذبيحة طيب ما الجديد في الحديث طيب بعض افادات افادها الحديث قلنا قبل قليل - [01:17:53](#)

في الحديث الاول لما قال قبل الصلاة من صلى صلاتنا ونسك نسكنا قبل الصلاة لما قال قبل الصلاة قلنا كان محتملا هو فعل الصلاة ام وقتها؟ هنا ماذا قال؟ قال من ذبح قبل ان يصلي - [01:18:14](#)

فقيد ذلك بفعل الصلاة فكان عاقد كما سيذكر المصنف انه اظهر في الدلالة من الحديث الذي قبله. هذه فائدة افادها هذا الحديث ليست موجودة فيما سبق او اظهر منها. الفائدة الثانية امره عليه الصلاة والسلام بقوله ومن لم يذبح - [01:18:28](#)

قبل الصلاة فليذبح بسم الله هل هذا الامر ايجاب للاضحية نعم هو ادل بعض ادلة من قال بوجوب الاضحية فان من ذهب الى الوجوب قال بان هذا من ادلته. قال من ذبح قبل الصلاة فليذبح. ومن لم يذبح - [01:18:47](#)

فليذبح طيب انت صليت العيد تدخل في عموم قوله عليه الصلاة والسلام ومن لم يذبح فليذبح فيه تناولك الامر والى هذا الوجوب ذهب ابو حنيفة والاوزاعي والليث وآخرون. فقالوا ان الاضحية واجبة - [01:19:07](#)

والمشهور في مذهب الامام ما لك انها سنة على كل مسلم قادر عليها من اهل الامصار والقرى والمسافرين. قال الا الحاج بمنى فانه لا اضحية عليهم. وقال الشافعي احمد هي مستحبة - [01:19:24](#)

زاد احمد رحمه الله قال لا يستحب تركها مع القدرة فعامة قول اهل العلم كما ترى اما الوجوب واما الاستحباب المؤكد قال شيخ

الاسلام ابن تيمية رحمه الله مقويا قول الحنفية والاوزاعي والليث ان الدالة عليه ظاهرة. ثم قال يتأكد الوجوب في حق القائل -

01:19:40

يعني لا تكاد تقول بعدم الوجوب في مسلم عنده قيمة الاضحية ولم يضح. فهو اقرب الى الاثم من القول بالاستحباب وعدم الوجوب لما تضافرت من الدالة. وحديث الباب هذا احدها. نعم - 01:20:01

احسن الله اليكم. قال رحمه الله جندب بن عبدالله بن سفيان بجلي من بجيلة علقي وهو حي من بجيلة. يقال فيه جندب بن سفيان متفق على اخراج حديثه. يقال مات سنة - 01:20:18

اربع وستين مات رضي الله تعالى عنه في خلافة معاوية رضي الله عنهم جميعا جندب بضم الجيم والdal ويجوز فتح الدال جندب ونقل ابن الملقن عن الحافظ المنذر تجويز كسر اوله وفتح ثالثه. جندب - 01:20:36

قال ابن الملقن كأنه قاله لغة من واحد الجنادب الذي هو طائر لا في هذا الاسم المعين. ينضبط الاسم بضم الجيم وضم الدال او فتحها. جند وجندب جند ابن عبد الله البجلي قال رحمه الله تعالى اجلي نسبة الى بجيلة. وبجيلة هي ايضا من آ كبريات قبائل - 01:20:57 العرب نسبة وعلقي كما قال نسبة الى بطن من بجيلة. واما بجيلة فهي نسبة الى بعض او ولد قبيلة كبيرة نسبوا الى امهم بجيلة بنت صعب بن سعد العشيرة. فسميت القبيلة بجلي وهي من ايضا من كبريات قبائل العرب في - 01:21:23

جنوب الجزيرة قال رضي الله تعالى عنه ورحمه آ حي من بجيلة يقال وفيه جندب بن سفيان اشارة ايضا الى اسمه واسم ابيه قد ينسب الى جده متفق على اخراج حديثه رضي الله عنه سكن الكوفة ثم انتقل الى البصرة ومات بها. في ايام فتنة - 01:21:43 عبد الله بن الزبير رضي الله عنهم جميعا احسن الله اليكم. قال رحمه الله والحديث الذي رواه في معنى الحديث الذي قبله وهو ادخل في الظهور في اعتبار فعل الصلاة من الاول ما المعنى في الحديث - 01:22:04

الذي قبله لا لا اشتراط ان تكون الاضحية بعد الصلاة مع الخلاف هل هو فعل الصلاة او وقت الصلاة؟ قال الحديث في معنى الحديث الذي قبله اشتراط ان تتأخر الاضحية - 01:22:21

عن صلاة العيد. نعم. قال وهو ادخل. قال وهو ادخل في الظهور في اعتبار فعل الصلاة من الاول. هذا الحديث ادخل في الظهور. يعني ظاهر وداخل في الظهور بشكل اكبر في اعتبار فعل الصلاة لا وقتها - 01:22:38

اكثر ظهورا من الحديث الاول لان الاول قال قبل الصلاة وهذا قال قبل ان يصلي فنسب الى الفعل لا الى اسم الصلاة. نعم قال من حيث ان الاول اقتضى تعليق الحكم بلفظ الصلاة قال من مسك قبل الصلاة. نعم - 01:22:54

الا انه ان اجريناه على ظاهره اقتضى انه لا تجزي الاضحية في حق من لم يصلي صلاة العيد اصلا بقوله قبل ان يصلي فنص هنا قال من ذبح قبل ان يصلي. فليذبح اخرى مكانه. طيب هو ما راح صلى العيد كان مشغول واشترى الاضحية وذهب الى - 01:23:11

جزار وضاق عليه الوقت بالكاد صلى الفجر ففاتت صلاة العيد. يذبح اضحيته ولا ما يذبح؟ قال رحمه الله هذا الحديث اظهر في الدلالة على ان الاضحية لا تكون الا بعد صلاة العيد. لكن يقول انتبه من سيأخذ بظاهر هذا الحديث في دلالته - 01:23:33

عليه ان ينتبه الى ما يمكن اجراؤه انه لا تجزي الاضحية في حق من لم يصلي صلاة العيد اصلا طب حتى وان كان يرى ان صلاة العيد سنة مؤكدة فما حكم الاضحية؟ قال لا يذبح اضحيته. لم؟ لانه قال من ذبح - 01:23:50

قبل ان يصلي قبل ان يصلي فليذبح اخرى مكانه الا تكون اضحية ذبيحته ذبيحة اضحية؟ نعم قال فان ذهب اليه احد فهو اسعد الناس بظاهر هذا الحديث والا فالواجب الخروج عن الظاهر في هذه الصورة - 01:24:09

ويبقى ما عداها بعد الخروج عن الظاهر في محل البحث. والاصل ان هذا هو مذهب الجمهور. لما علقوا الامر بفعل الصلاة لا بوقتها. سواء كما تقدم الخلاف التفصيلي عند الحنفية التفريق بين اهل القرى الامصار والبوادي وبين من جعل ذلك مقيدا بذبح الامام

كالماليكية او من جعلوه - 01:24:28

الصلاة هم متفقون على ان الاضحية لا تكون الا بعد الصلاة. طيب فاذا كان بعد الصلاة هل يدخل فيه صلاة الناس او صلاة المضحى نفسه هذا ربما تكون فيه تفاصيل المذاهب - 01:24:48

اما من اوجب الاضحية واوجب صلاة العيد كالحنفية فالدلالة عندهم لا اشكال فيها يوجبون الصلاة ويوجبون الاضحية. ويشترطون ان تكون الاضحية بعد الصلاة وفرق عندهم كما اعتقدنا بين اهل الانصار والبوادي وغيرهم. بين اهل القرى والبوادي وبين اهل الامصار - [01:25:02](#)

ومن لا يرى الوجوب ايضا فلا اشكال. من لا يوجب صلاة العيد ولا يوجب الاضحية سيجعل هذا سنة وهذا سنة لكنه يقيد ذلك بانه ان اراد الاضحية فعليه ان يصلي. لم؟ لارتباط هذا الحكم او تلك العبادة بالاولى. فجعلها مقيدة بها لقوله عليه الصلاة والسلام من ذبح قبل ان يصلي - [01:25:23](#)

قال رحمه الله فان ذهب اليه احد فهو اسعد الناس بظاهر هذا الحديث. نعم. قال والا فالواجب الخروج عن الظاهر في هذه الصورة ويبقى ما عداها بعد الخروج عن الظاهر في محل البحث - [01:25:47](#)

اذا اذا لم نجعل هذا اشتراط الصلاة شرطا عند لو افترضنا ان من يقول وجوب الصلاة وعدم وجوب الاضحية ما صلى واراد ان يضحى او قلنا ان الصلاة سنة سنة مؤكدة او فرض كفاية فقام به غيره. ثم هو اراد ان يضحى. فتقول له لا اضحية لك. طبعاً تقدم ان مذهب الشافعي رحمه الله - [01:26:03](#)

تعالى جواز الاضحية قبل الصلاة طالما مضى وقت يسعها ويسع الخطبتين معها سواء صلى المضحى او لم يصلي. سواء صلى الامام او لم يصلي. سواء ذبح الامام او لم يذبح سواء كان من اهل - [01:26:26](#)

والبوادي من اهل الامصار. فعلى طريقة الشافعي لا اشكال. لانه طرد المسألة فجعل كل ذلك جائزا ويحتاج اهل هذا المذهب الى اجابة عن هذه النصوص التي قيدت من ذبح قبل ان يصلي ولهم عنها اجابات لان بعض روايات الحديث من ذبح قبل ان نصلي - [01:26:44](#) والفرق واضح قبل ان نصلي اهل البلد نحن اهل البلد ولا اشتراط لصلاته هو سواء صلى او لم يصلي من ذبح قبل ان نصلي فاذا اذا اردت ان تذبح فبعد ان نصلي وان لم تصلي انت - [01:27:05](#)

هذا دلالة نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وقد يستدل بصيغة الامر في قوله عليه الصلاة والسلام فليذبح اخرى احدى طائفة اما من يرى ان الاضحية واجبة من اين اخذ الوجوب - [01:27:22](#)

فليذبح فليذبح هذا امر ودلالة الامر في ظاهره الوجوب. وبالتالي فسيكون هذا من اقوى ادلة من يرى ان الاضحية واجبة وهي كما قلت لك قول ابي حنيفة والاوزاعي والليث واخرين. وينقل ايضا قولاً عن الامام مالك. لكن الراجح في مذهب الامام مالك رحمه الله انها - [01:27:39](#)

على القادر عليها من اهل الانصار والقرى والمسافرين ويستثنى من ذلك الحاج. ومن ادلتهم في الوجوب فصل لربك وانحر الامر بالصلاة مقرون بالامر بالنحر والمقصود به الاضحية ايضا. وفي حديث عند الترمذي وابي داود ان النبي - [01:28:02](#)

عليه الصلاة والسلام قال يا ايها الناس ان على كل بيت في كل عام اضحية نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله واما من يرى انها تتعين بالشراء بنية الاضحية - [01:28:22](#)

او بغير ذلك من غير اعتبار لفظ في التعيين. طيب هذا الطائفة الاولى ان من يرى ان واجب يستدل بقوله فليذبح. طيب ما حكم من اشترى شاة بها ان تكون اضحية - [01:28:38](#)

فان قول طائفة من الفقهاء وجماعة منهم ان من اشترى شاة للاضحية تعينت الاضحية في حقه بالنية يعني اشتراها ونواها اضحية. وهو لا يرى الوجوب لا يرى الوجوب لكن طالما اشتراها - [01:28:56](#)

صارت واجبة في حقه فلا يقدر على التراجع ثم يبدو يوم العيد ويغير نيتنا قد تعينت في حقه. طيب هل هناك وجه اخر بوجوب الاضحية بغير من يراها طريقان يا كرام. من عدا الحنفية - [01:29:15](#)

والثور والاوزاعي كما تقدم لا يرون الاضحية واجبة. الا انها تجب الاضحية عندهم باحد طريقين. الاول تعيينها بالشراء بنية الشراء اشتراها بنية الاضحية اصبحت واجبة على من اشترى شاته او ذبيحته بنية الاضحية - [01:29:32](#)

والنوع الثاني النذر وغيره من الصيغ. قال لله علي نذر ان ولدت زوجتي ان شفى الله مريضتي ان كذا ان كذا ان اضحي هذا العام

فتعين ايضا في حقه وجوب من لا يجب عليه ابتداء. قال رحمه الله هل يمكن ان نستدل لهؤلاء - [01:29:50](#)

بقوله فليذبح بهذا الامر طب عود معي مرة اخرى. قال عليه الصلاة والسلام ومن لم يذبح فليذبح من لم يذبح قبل الصلاة فليذبح.

طب جئنا الى صلاة عيد الاضحى. الان انت صليت - [01:30:09](#)

ذبحت قبل الصلاة؟ قلت لا لم افعل اذا يتوجه اليك الامر النبوي. انت داخل في قوله من لم يذبح قبل الصلاة فليذبح بسم الله يلزمك

الذبح ما الذي اوجبه؟ امر النبي عليه الصلاة والسلام - [01:30:25](#)

الحنفية والثوري والاوزاعي يقول هذا دليل ايجابى الاضحية. طيب غيرهم لا يرى الوجوب. قل قوله فليذبح يوجب الاضحية في حق

من شراها وتعينت في حقي بالشراء او من نذر السؤال هل يصلح اصوليا ان نستدل هكذا - [01:30:40](#)

فليذبح ايجاب ايجاب لكل من شرى الاضحية ونواها فتعينت في حقه او من اوجب الاضحية في حقي بالنذر هذا تقعيد يقول الصيغة صيغة عموم اين هي من طيب ما حجم وقوع هذا الاحتمال من يشتري شاة قبل يوم العيد بنية الاضحية؟ كثير او قليل نادر -

[01:30:59](#)

كثير. اذا يدخل في العموم لان الصيغة صيغة تعيد حكم واصل عام فالصيغ التي تأتي بصيغة عموم لتقعيد احكام عامة تجري يراد

فيها ادخال الصور الكثيرة او الشائعة او المتكررة - [01:31:24](#)

لا النادرة. طيب صورة النذر ان ينذر اضحية لهذا العام. هذا كثير شائع واقع او نادر قليل بين المكلفين ليس هو الاصل هو النادر. نادر

من ان ينذر لله ان يضحي السؤال. هل يدخل ذو النذر في هذا الحديث - [01:31:42](#)

الان انا شافعي مالكي حنبلي. لا ارى الاضحية واجبة. اقول له كيف تفهم قوله عليه الصلاة والسلام فليذبح بسم الله فهمتم السؤال؟

لست حنفيا يقول بوجوب الاضحية انا مالكي او شافعي او حنبلي. اجب عن هذا الحديث. يقول عليه الصلاة والسلام ومن لم يذبح -

[01:32:03](#)

فليذبح بسم الله. صيغة عموم. تدري ماذا يقولون؟ يقولون نعم. فليذبح يعني من اشتراها بنية الاضحية. ويقول لا من اوجب على

نفسه النذر اوجب على نفسي الاضحية بالنذر. يقال في التقعيد الاصولي لا يصلح ان تدخل في صيغة العموم الصور النادرة -

[01:32:25](#)

اذا كانت صيغة العموم لتقعيد الاصول وتقرير الاحكام والا ستقع في اشكال اصولي. ما هو؟ ان تحمل اللفظ بعمومه على الصور

النادرة وهذا مسلك ضعيف عند الاصوليين امتى؟ ولهذا رد الجمهور على الحنفية تأويلهم حديث قول النبي عليه الصلاة والسلام ايما

امراة نكحت - [01:32:48](#)

حيث يجيز الحنفية على الصحيح في المذهب عندهم النكاح بلا ولي مشروطا باجازة الولي وليس على اطلاقه كما يفهمه بعض العوام

قالوا فاذا اجاز ذلك صح النكاح. طيب وحديث اي ما امراة نكحت نفسها قالوا المقصود به الامة - [01:33:14](#)

التابعة لسيدها فلا يجوز لها آآ ان تنكح بغير اذن وليها يعني سيدي. قالوا هذه صورة نادرة. فحمل عموم الحديث في سياق تقرير

الاحكام العامة على الصور النادرة مسلك ضعيف اصوليا. قال طيف نكاحها باطل باطل باطل. قالوا في تأويله مآله - [01:33:35](#)

الى البطلان لانه غالبا ما اذا نكحت الامة نفسها بغير اذن سيدها يؤول نكاحها الى البطلان لرفض سيدها وامتناعه فيبطل نكاحها. فهذا

مثال كما يشير اليه المصنف الان رحمه الله - [01:33:55](#)

مرة اخرى وقد يستدل بصيغة الامر قال وقد يستدل بصيغة الامر في قوله عليه الصلاة والسلام فليذبح اخرى احدى طائفتين اما من

يرى ان الاضحية واجبة وتقدم ان هذا قول ابي حنيفة والثوري وغيرهم رحم الله الجميع - [01:34:11](#)

واما من يرى انها تتعين بالشراء بنية الاضحية. او بغير ذلك من غير اعتبار لفظ في التعيين. اذا غير من يرى ان واجبة ليس امامه الا

مسلكان او طريقان اما ان يقول تتعين بالشراء بنية الاضحية - [01:34:32](#)

وعندئذ ستكون في حقهم واجبة. ويحمل عليه هذا الامر او يرى غير ذلك باعتبار لفظ في التعيين مثل النذر كما تقدم. اذا الحاصل

ثلاثة صور من يوجب الاضحية فاستدل بقوله فليذبح - [01:34:49](#)

من لا يجيبها اما ليرى تعيينها بشرائها وهو قول طائفة من الفقهاء ويستدلون لذلك بحديث البيهقي ان رجلا اشترى بقرة معها بالرحمة وهي منطقة بالكوفة ليضحى بها. فقال له علي رضي الله عنه لا تشرب لبنها الا فضلا عن ابنها. فاذا كان - [01:35:04](#)

قوم النحر فانحرها هي وولدها. قال ابو زرعة حديث صحيح وهذا من ادلتهم ان الاضحية تتعين بالشراء. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله وانما قلت ذلك لان اللفظ المعين للاضحية من صيغة النذر او غيرها قليل النادر - [01:35:24](#)

وصيغة من في قوله من ذبح صيغة عموم واستغراق في حق كل من ذبح قبل ان يصلي وقد ذكرت لتأسيس قاعدة وتمهيد اصل وتنزيل صيغ العموم التي التي ترد لتأسيس القواعد على - [01:35:45](#)

صور نادرة امر مستكره على ما قرر في قواعد التأويل في اصول الفقه فاذا تقرر هذا وهو استبعاد حمله على الاضحية المعينة بالنذر او غيره من الالفاظ يبقى التردد في ان - [01:36:04](#)

الاولى حمله حملها على من سبق له اضحية معينة بغير اللفظ او حمله على ابي ابتداء الاضحية من غير سبق تعيين. فاذا استبعدنا الصورة الثالثة النادرة من اوجب الاضحية في حقه بنذر او بغيرهم - [01:36:21](#)

من الالفاظ تبقى صورتان ما هما اعتبار الاضحية واجبة ابتداء او باعتبار اضحية واجبة وتعيينها بشرائها. قال عندئذ يبقى التردد هل الاولى حمل اللفظ على من سبق له معينة وتعينت بالشراء او على ابتداء ايجاب الاضحية من غير سبق تعيين فاورد الاحتمالين ولم يجزم - [01:36:38](#)

الله تعالى باحدهما دلالة ذلك ايضا تبقى محتملة لهذا ولذاك وعلى كل حال هو تطبيق لتقعيد سوري يمكن ان يستفاد من هذا الحديث. انتهى كلامه رحمه الله تعالى وبه تم المجلس الليلة بفضل الله وتوفيقه - [01:37:06](#)

ونختم المجلس بفائدتين. الاولى انه رحمه الله تعالى لم يتطرق ايضا الى مسألة يمكن ان تكون مستفادة من الحديث في فيما يتعلق بذبح عموما والنسك او الاضحية على وجه الخصوص - [01:37:26](#)

ما هي التسمية احسن التسمية على الذبيحة لقوله صلى الله عليه وسلم فليذبح بسم الله امر امرا مقترنا بصفة فهل الامر بشيء موصوف يقتضي ايجاب الصفة او لا؟ هذي ايضا قاعدة اصولية. لك ان تقول هو الامر بالذبح - [01:37:47](#)

مقترنة بالامر لا يشترط ان تكون واجبة. حملت الامر على الوجوب فهل الموصوف بصفته او لا تلزم الصفة؟ على كل حال التسبيح الذبيحة سنة عند الشافعي ورواية عند مالك واحمد وجمهور العلماء وواجبة عند اخرين. قال ابن سيرين والشعبي اذا ذبح المسلم - [01:38:14](#)

من غير تسمية حرمت سواء تركها عمدا او سهوا وهو الصحيح عند احمد في صيد الجوارح. وقال الثوري وابو حنيفة ان تركها عامدا لم تحل وان تركها ناس ينتحل وهو ايضا الصحيح في مذهب ما لك حجة الجمهور. حديث عائشة في صحيح البخاري ان قوما قالوا يا رسول الله - [01:38:34](#)

قوما حديث عهد بجاهلية يأتون بلحمان لا ندري اذكر اسم الله عليها ام لم يذكروا ان اكل منها ام لا قال اذكروا اسم الله وكلوا. قالوا فلو كانت التسمية شرطا للاباحة لكان الشك في وجودها مانعا من اكلها - [01:38:57](#)

هذه الفائدة الاولى. اما الثانية فما يتعلق ايضا بقوله آ فليذبح بسم الله والمراد بها ها هنا الفائدة اللغوية هوية متعلقة بقولك بسم الله لانها من حيث الكتابة تكتبها بالف او من غير الف - [01:39:17](#)

البسمة اذا كتبت بسم الله الرحمن الرحيم تكتبها بالف ومن غير الف من غير ايش ؟ طب اقرأ باسم ربك الذي خلق بالف فسبح باسم ربك العظيم طيب اقول ابدأ بسم الله - [01:39:38](#)

طيب قال ابن ملقن رحمه الله قال الكتاب من اهل العربية. اذا قيل بسم الله تعين كتبه بالالف وانما تحزب الالف اذا كتبت بسم الله الرحمن الرحيم بكمالها هذا التفريق عندهم وعندئذ اذا اه يعني اوردت بسم الله في غير الصيغة الكاملة او بسم ربك العظيم بسم ربك الذي - [01:39:59](#)

ونحوها فانها تكتب فيها. قال ابن قتيبة ايضا في ادب الكاتب تكتب باسم الله اذا افتتحت بها كتابا او ابتدأت فيها كلاما بغير الف

افتتحت الكلام بسم الله او افتتحت الخطاب او الكتاب قال لانها كثرت في هذه الحال على اللسنة. في كل كتاب يكتب وعند الفزع والجزع وعند - [01:40:26](#)

الخبر يرد والطعام يؤكل فحذفت الالف استخفافا. قال فاذا توسطت كلاما اثبتت فيها الفا. نحو بسم الله واختم بسم الله. وقال الله عز وجل اقرأ باسم ربك فصبح باسم ربك. قال وكذلك كتبنا - [01:40:49](#)

او كتبنا في الحاليين في المصاحف مبتدأه ومتوسطه والله اعلم تم بحمد الله مجلسنا بتمام ثالث احاديث الباب وتبقى فيه ثلاثة اخرى نرجئها الى مجلسنا المقبل ان شاء الله تعالى والله اعلم - [01:41:09](#)

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - [01:41:25](#)